عمل المفتي في النوازل المعاصرة

الدكتور جدي عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

إن الفتوى هي من أجل الخطط الشرعية، وأوكد فروض الكفايات التي أولاها علماء الإسلام اهتماما بالغا وأثروها بحوثا ودراسات مستفيضة نظرا لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دنياهم وهدايتهم في مسائل دينهم، ولأن الإفتاء هو تبليغ أحكام الشرع للخلق فلقد تهيب السلف والتقاة من العلماء من قربانه، وأحال بعضهم على بعض لما علموا من أن أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النار.

فالمفتي كما قيل ترجمان عن الله تعالى، فإن عمل الترجمان نقل معاني الكلام من لغة إلى أخرى لمن لا يفهمه بلغته الأصيلة، وكذلك المفتي يعبر عن مراد الله كما فهمه من النصوص التي جعلها الله أدلة عليه لمن لا يستطيع فهمه منها مباشرة. بل قيل إن المفتي وارث، قائم في الأمة مقام النبي-ص- لأن المفتي مخبر عن الله، لحديث كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر[1]. بل قيل إن المفتي موقع عن رب العالمين[2]، بل قال الشاطبي: إن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فهو بهذا الوجه شارع واجب اتباعه[3].

1- الترمذي: في العلم-باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 48/5

2- ابن القيم، أعلام الموقعين، 17/1

3- الشاطبي، الموافقات، 245/4

- اضطراب شأن الفتوى، وتصدي الكثيرين لها في وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وفي الشبكة العالمية، قبل استكمال شروطها من التبحر في علوم الشريعة واللغة ومعرفة واقع الناس وأعرافهم، فنشأ عن ذلك التساهل في الأقوال، والتناقض في الأحكام، وعدم إتباع الدليل والدوران مع الحجة، واقتحام باب الفتوى في الشؤون العامة والنوازل المركبة وقضايا السلم والحرب، فكثرت الفتاوى الباطلة والشاذة. وفتق في الدين فتوقا، وصار الناس في حيرة من أمرهم فهذا يحلل وهذا يحرم، وهذا يوجب وهذا يبيح فكان لابد من معرفة الميزان في هذا كله.

وقد لخص ملتقى الفتوى المنعقد بمكة المكرمة في بيانه مشكلات الفتوى في العصر الحاضر في النقاط الآتية:

-ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشدد، وإما التساهل المفرط.

- صدور بعض الفتاوى بآراء شاذة عارية عن الدليل الصحيح المعتبر

- انفراد بعض المتصدين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات، وتتصف بطابع العموم، والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركاً صعباً لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.

- صدور بعض الفتاوى المخالفة لأصول الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

- التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه

- اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها.

- تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك أحياناً من الحيرة والشك لدى العامة.

- توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.

- ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل التذرع بالمحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.

- دعوى التجديد ومسايرة العصر.

- طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلاً لها.

- مراعاة المصالح الخاصة، والهوى والتشهي، أو حب الشهرة والظهور، أو عدم - الخوف من الله ومراقبته.

- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.

- عدم فهم بعض المتصدرين للفتوى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تحدثه هذه الفتاوى من المفاسد والأضرار.

- بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر.

- إضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب في عدم القناعة بها لدى البعض.

- النيل من العلماء الربانيين، ورميهم بالجمود والتشدد في الفتوى.

- الوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة، - وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح ؛ اتباعاً للهوى وما تميل إليه النفس، والتماساً لرغبات البعض[1]

- عدم تنظيم الفتوى في مؤسسات خاصة، وهيئات تجمع جهد أهل العلم، وتسهر على تصفح أحوال المفتين، وتوفر الدراسات والبحوث والخبرة العلمية اللازمة لاجتهاد الفقيه في النوازل والواقعات دون أن تتدخل السلطة السياسية في مسارها أو تحاول التأثير على العاملين فيها.

إن هذه الأسباب وغيرها تحتم علينا الوقوف أمام هذا الموضوع لاستجلاء غوامضه واستكناه بواطنه.

---

[1]- البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة، 17-20 يناير 2009.

تعريف النازلة: النازلة في اللغة: هي الشديدة من شدائد الدهر[1] . قال الشاعر.

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ** درعا وعند الله منها مخرج.

و النوازل في الاصطلاح: تأتي بمعنى الأسئلة والواقعات الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم[2]. وعلى هذا فالنازلة لابد أن تشمل على ثلاثة معان:

- الوقوع: وهو الحلول والحصول لا الافتراض.
- الجدة: وهي التي لم يسبق وقوعها، والتي لا عهد للفقهاء بها.
- الشدة: أن تكون ملحة من جهة النظر الشرعي[3]

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الواقع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع وعدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع[4].

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله)[5].

أسباب ظهور النوازل:

- لقد كان للثورة الصناعية والتطور المذهل في وسائل الاتصال والإعلام والتعليم، وبث المعارف والآراء في القنوات الفضائية والشبكة العالمية وبرامج الحاسب الآلي والمواقع الالكترونية أثر كبير في ظهور وقائع وظواهر وترسانات تشريعية غير مسبوقة.

1- ابن منظور، لسان العرب، 656/11-659. الزمخشري، أساس البلاغة، 453

2- عبد اللطيف هداية الله، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، 319

3- الجيزاني، فقه النوازل، 22

4 - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 139/2

5- سنن الدارمي، 49/1.

- اتساع الأقاليم التي يعيش فيها المسلمون، فبعضها هم أهلها، وبعضها هم أغلبية ويشاركهم فيها جزء هم على غير دينهم، كما أن بعض هذه البلاد المسلمون فيها هم الأقلية.

- التخلف الذي يشوب بلاد المسلمين.

- ارتباط الدول باتفاقيات ومعاهدات لا يمكن التغاضي عنها، أو الانفكاك من التزاماتها أو التقليل من آثارها.

ضوابط النظر في النازلة: عند التدقيق فإن دراسة نازلة من النوازل، وبيان حكمها الشرعي، فإنه لا بد من سلوك منهج محدد مضبوط، مراحله ثلاثية هي: التصور، التكييف وإصدار الحكم.

1- التصور: أي فهم النازلة فهما دقيقا، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره، ويكون ذلك بتحرير محل النزاع، وتحديد النقطة المراد دراستها، وإذا ورد من المستفتي مكتوب فعلى المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء ويفهم فحواها. ، فبقدر ما ينجح المفتي في تصور النازلة بقدر ما تكون الفتوى أقرب لإصابة الحق، وتحقيق مقاصد الشرع. والتصور السديد هو ذلك الذي يتحقق بما يلي:

ا- أن تكون الواقعة قابلة للاجتهاد فيها: إذ لا يصار إلى الاجتهاد في كل مسألة، بل هناك قضايا ومسائل رام الكثيرون في هذا العصر إدخال الاجتهاد فيها، ولا يتأتى لهم ذلك، وهي:

- الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي، قال الشاطبي: فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطيء قطعا[1]. ومن أمثلتها حرمة الربا، وإباحة التعدد ولباس المرأة الساتر لها.

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 156/4

- العقوبات والكفارات المقدرة فإنها توقيفية، ولذا لا يجوز الاجتهاد فيها، بل يجب الوقوف مع النص وليس من حق العالم تغيير شيء منها أو تبديله بالرأي، لأن فتح هذا الباب كما يقول حجة الإسلام: يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال[1]. و ما عدا ذلك من الأحكام يعد مجالا للاجتهاد، ويشمل ذلك:

- الحوادث والوقائع التي لم يرد بشأنها نص ولا إجماع وهي النوازل.

- المسائل التي ورد بشأنها دليل ظني فاختلف فيها أهل العلم على قولين فأكثر فهذه يدخلها الترجيح والاختيار ولا ينقض فيها حكم المجتهد.

تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد، لا يخرج عنها اعتقاد، أو قول، أو عمل، وهذا يشمل علاقة المكلف بربه، وبنفسه وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب. أي إن الفتوى تتصل بمختلف المجالات: العقيدة والعبادة والمعاملة والمال والاقتصاد والأسرة والسياسة والحكم والقضاء وغير ذلك.

ب- **حتى يكتمل تصور النازلة في ذهن المفتي المجتهد**، فإنه يستلزم منه جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، وماهيتها والظروف المتعلقة بها، والبحث في جذورها وتاريخ نشأتها، وتتبع ما صدر في حقها من فتاوى لغيره ودراسات، فإن هذا من شأنه أن يورث الفهم ويبعد عن الزلل. فقد جاء عن الإمام مالك: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن[2] .

ج- **استشارة أهل الاختصاص في النوازل المشكلة**: إن كثيرا من النوازل لها إجابة قانونية أو اقتصادية أو طبية، ولذلك لابد من بيانها ووصفها من لدن أهل الخبرة فيها، ومن هنا قيل: إن العلوم كلها أبازير للفقه، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من أصحابه، وربما جمعهم وشاورهم. وإذا كانت

1- الغزالي، المستصفى، 28/1

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك، 178/1

النازلة من القضايا الاقتصادية أو العلمية أو الطبية، فإن الفقيه لابد أن يكون ملما بها حتى يتصورها، والإلمام هو المعرفة السديدة بالقضية كأن يعرف طرق التمويل في البنوك، وكأن يعرف الفرق بين الربح والفائدة، وما هو الفرق بين موت الدماغ وتوقف القلب، ومعنى المواد المضافة في الأطعمة المصنعة، والبصمة الوراثية وأطفال الأنابيب . . . وغيرها. والمعرفة المطلوبة لا يشترط فيها أن يكون الفقيه متخصصا في هذه العلوم، فإن ذلك متعذر، ولكن أن يكون على إلمام بقضاياه ومتابعة للمجلات العلمية، وأن يستشير أهل الاختصاص حتى تتضح المسألة عنده بجلاء لا خفاء فيه وبإحكام لا اشتباه معه.

د- معرفة الأنظمة والقوانين الخاصة بالبلد: وهي من أهم المتطلبات في الفتوى، لأنها تعد بمثابة العرف الخاص بكل بلد، فلا يمكن لمن يفتي في قضايا الأسرة أن لا يعرف أن الفاتحة في عرف البلد كالجزائر وتشريعه هي عقد، ولا لمن يريد الاجتهاد في معاملة تخص مؤسسة أو بنكا معينا أن يكون عارفا بنظام هذه المؤسسة أو البنك، إذ أغلب العقود المعاصرة في المعاملات المصرفية وغيرها محكومة بالقوانين والأنظمة التي تصدر عنها، ولقد وقع بسبب الغفلة عن ضرورة التصور للنازلة تصورا علميا سليما الخطأ في الكثير من الفتاوى منها:

- تحريم الإضراب، وعده خروجا على الحاكم أو هو في معناه، وسببه الغفلة عن إباحة قوانين البلد له.

- الاحتفال بالمولد النبوي لم يتحدد محل النزاع، هل هو عيد خاص يلتزم المسلم فيه بأعمال خاصة، أم هو يوم يتذكر فيه مجموع الأمة النعمة بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيتدارسون سيرته ويلهجون بخصائصه.

- فتوى الشيخ شلتوت بجواز أخذ الفائدة التي تعطيها صناديق التوفير مبررا ذلك بأن هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضا، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع استثمارها.

ووجه الخطأ في التصور: أن صناديق التوفير هذه لم تكن تقوم بعمل الاستثمار ولا تملك أجهزته، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة ولكن بواسطة البريد.

2- **التكييف:** هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، ولهذا فالمفتي يشترط فيه الإحاطة بكليات الشريعة وجزئياتها، والمعرفة بالفقه وأصوله، ومواطن الاتفاق والاختلاف، وما بحث وسطر في المدونات الفقهية وما لم يبحث، ومدارك الأحكام النصية والعقلية والعرفية. ومراتب الأقوال في المذاهب، ومصادر الراجح من الآراء، مع ملكة فقهية راسخة. **والتكييف نوعان:**

بسيط: جلي وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح كأن يقال أوراق اليانصيب أو الجوائز الكبيرة والثمينة المعطاة من الشركات نظير استهلاك كميات من الأجبان مثلا نوع من القمار المحرم.

- مركب: هو ما تجاذب النازلة فيه أكثر من أصل، ومثاله عقد الصيانة لإصلاح ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر، فهو متردد بين أن يكون من قبيل الإجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك. ويمكن أن تتشكل النازل من عناصر معروف حكمها بانفرادها، لكن النازلة تكون مسألة مستقلة، بحيث ينظر إليها أنها مركبة من عدة أصول، ولكنها لا ترد إلى أصل معين ولكن تدرس استقلالا كشأن الكثير من العقود المستحدثة. والأصول التي ترد لها النوازل هي:

أ- نصوص الكتاب والسنة: وذلك إما بدلالة المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس: ومثاله أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق قبل ذبحه ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة[1].

1- سورة المائدة، 3

قال ابن القيم: ذكر الاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها، لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله وإجماع المسلمين والقياس الصحيح إن هو إلا طراز الفتاوى لأن قول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم[1].

ب- التخريج الفقهي: وهو خاص بالمجتهد المقيد أو مجتهد التخريج، فعندما يفقد المفتي نصا لإمامه في الواقعة أو النازلة أو لا يجد لها حكما منصوصا عند الفقهاء أو القضاة، فإنه يلجأ إلى التخريج على نصوص إمامه وذلك بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عموميات نصوصه أو مفاهيمها.

وهذا يكون بجعل الفرع الفقهي الثابت بأصل شرعي منصوص أو معقول أصلا يقاس عليه، يقول ابن رشد: إذا علق الحكم في الفرع صار أصلا جاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه، فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية[2].

- فإذا نزلت النازله ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجمعت عليه الامة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط منها، وجب القياس على ذلك . واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض[3].

1- ابن القيم، أعلام الموقعين، 50/1

2- ابن القيم، أعلام الموقعين، 50/1

3- نفسه

وفي المعيار: قياس الفروع على الفروع من عمل أصحاب مالك، بل من تتبع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس، ولابن القاسم من ذلك في المدونة الكثير[1].

وفي التخريج استفادة من الثروة الفقهية السابقة، والفتاوى القديمة لا يمكن اطراحها بالكلية، بل إنه عند التأمل نستطيع أن نعثر على فروع ومسائل تشبه بالنوع تلك التي يطرحها الواقع المعاصر ودلالتها عليها دلالة تضمن أو التزام بوجه من الوجوه. مثاله: مسألة التضخم: فقد قاس بعض المعاصرين مسألة التضخم على الجائحة.

مسألة تغيّر السكة أو انقطاعها: وأفتى ابن عتاب بقرطبة حين انقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد بسكة أخرى أن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض[2].

كان أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى داراً أو حماماً بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم ذلك إلى أفضل منها أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء دون النقد الجاري حين العقد وخالفه الباجي. وقد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كانت تضربها[3]. وقال أبو حفص العطار من لك عليه دراهم وقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم. وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن لها[4]

مسألة الإيجار يجتمع مع البيع فيشتري المستأجر الدار المستأجرة:

1- الونشريسي، المعيار، 79/1

2- الونشريسي، **المعيار**، 163/6

3- نفسه، 164/6

4- نفسه، 106/6

في المعيار: وفي مسألة المكتري يبتاع الدار المكتراه ويشترط أن الكراء عنه محطوط . سُئل عنها فقهاء قرطبة: أجاب عبدالله بن موسى الشارقي بعدم الجواز لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع فصار ذهباً وعرضاً بذهب وعرض، وإن باعه من غير المكتري بعد عقد الكراء فإن لم يعلم الأجنبي فهو عيب إن شاء رد وإن شاء أمسك **وإن علم به فلا رد له** ولاحق له في الكراء مع البائع المكري إلاّ أن يشترطه . وفصل **تفصيلاً فيما يتعلق بالإيجار** إن كان ذهباً أو ورقاً ابن الحاج إن باع مع الكراء عرضاً والثمن عيناً جاز للمشتري أخذه ولو باعها من المكتري، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وأبو عمر بن عبد البر في الكافي إن ذلك جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر وفسخ لما بقي من المدة في قول أبي عمران . وقال في جواب ابن دحون والشارقي وابن الشقاق المتقدم الذكر وجواب هؤلاء لا يدل على أن الكراء يفسخه الشراء .

وفي فتاوى المعيار بيع الدار على أن يقبضها مشتريها بعد عشر سنين على مذهب ابن شهاب جائز . وأما في القاعة فيجوز إلى عشر سنين أو أكثر لأنها مأمونة وقد مر العمل هنا بجواز ذلك إلى عشرين وثلاثين سنة لأمنها . وأما قسم القاعات بين مالكيها وتبقى كل قاعة تحت يد مكتريها إلى انقضاء المدة فيجوز ذلك كما يجوز بيعها على أن لا يقبضها المشتري إلاّ إلى أمد بعيد[1] .

- كما ذكر للفقهاء حكم فيها: لو اكترى دارا لكل شهر بكذا فاستحالت السكة وتمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة، وكانت السكة التي استحالت إليها أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء، فهل يجب للمكري على المكتري من القيمة أو من الحديثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء، كما لا حجة

1- الونشريسي، المعيار، 464/6

لبعض على بعض بغلاء أو رخص لا يحتمل النظر غير هذا ولا يجوز على الأصول سواه[1].

وعلى هذا فالمفتي محتاج إلى الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية، لأن المفتي والقاضي أخص من الفقيه، إن الفقيه كعالم بكبرى القياس من الشكل الأول، والمفتي والقاضي كل منهما عالم بها، وعارف بصغراه وهذا أشق، وفقه القضاء والفتوى محتاج إلى إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي ما كان من الأوصاف طرديا، ويعتمد على ما له تأثير في العلة التي شرع الحكم لأجلها[2]

ج- **التخريج على القواعد الفقهية**: اعتنى المتقدمون بالقواعد الفقهية، وهي تلك القضايا الكلية أو الأغلبية الجامعة لشتات الأحكام الجزئية التي يظللها معنى جامع أو حقيقة رابطة. ولقد جاءت الكثير من القواعد مطابقة لنص شرعي، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة: الخراج بالضمان، أو مطابقة لمعنى نص كقاعدة العادة محكمة، فإنها في معنى قوله تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف. وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك. فإنها في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن[3] .

ولقد راعى كثير من الفقهاء هذه القواعد واحتجوا بها أثناء الفتوى، وخرجوا عليها إجاباتهم واعتراضاتهم، ومن نظر إلى مثل المعيار للونشريسي أدرك ذلك وهو قول السيوطي المعروف: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة[4].

1- المعيار، 228/6

2- الحجوي، الفكر السامي، 724/2

3 - مسلم 74/2

4- السيوطي، الأشباه والنظائر، 4

و من أمثلته: فتوى بعض الهيئات بأن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعا بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكا.

وهذه الفتوى تستند إلى قاعدتين فقهيتين: - في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام.

- في المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه[1].

د-الاستنباط بالاستحسان والاستصلاح وغيرها: تعاني الفتوى من بعض المتفقهة في عدم مراعاة الدليل أو الالتفات إليه، فتراهم لا يرجعون في الفتوى إلى ما دون في المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب، التي تعتمد المذاهب أقوالها ورواياتها، ويسلمون لنصوصها وما فيها من آثار.

و قد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل ويرون أنها منتهى غايتهم، ولا يستدلون عليها بالآثار، فقال عنهم إنهم: طرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيها وأضربوا عنها فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف بل عولوا بعى حفظ ما دون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان[2].

وقد حذر القرافي وغيره من المحققين من الاعتماد في الفتوى على الكتب الغريبة إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته[3].

---

[1]- الونشريسي، إيضاح المسالك، 58

[2]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 102/2

[3]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 261

3- **إصدار الحكم**: أي بيان الحكم الذي توصل إليه بعد تصور المسألة وإلحاقها بأصولها الشرعية. وفي هذه المرحلة يحتاج المفتي إلى استحضار جملة من الضوابط تجعل فتواه المختمرة في ذهنه تتنزل تنزيلا سلسا وسديدا على الواقعة منها:

أ- عدم التقيد بتقليد مذهب خاص: إن ما ذكرناه من لزوم مراعاة نصوص الأئمة وقواعدهم لا ينتج وجوب التقيد بالمذهب في كل حال، فالذي عليه أهل العلم أن تقليد إمام معين ليس حكما شرعيا، وإنما هو حكم مبني على المصالح الشرعية، لأن لا يقع الناس في إتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن إتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقق أن جميع مذاهب المجتهدين محقة لا سبيل للطعن في واحد منها، لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى مراد النصوص واستخراج الأحكام منها، فليست الشريعة منحصرة في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة وطريقة من طرق العمل عليها.

ومن هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى، بشرط أن يكون المفتي متبحرا في المذهب، عارفا بالدلائل، له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضا إلا قول إمامه، فحينئذ يسوغ له الأخذ بقول مجتهد عمل بذلك الحديث[1].

فإن الإغراق في التقليد مذموم، قال الدهلوي: فنشأ من بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط. فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز، وسردها بشقشقة

1- محمد كمال الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، 461-470. وانظر ابن عابدين، مجموعة الرسائل، 30/1

شدقيه، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الأسمار بقوة لحييه. ويقول: ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ونضالا عن مقلده[1].

ومن شأن هذا أن يبعث على الاجتهاد خاصة في النوازل المعاصرة التي صار التقليد المذهبي فيها غير متيسر لأن الاجتهاد فيها هو وسيلة معرفة الحكم فيها، والعودة إلى نصوص الكتاب والسنة وقواعد الفقه هو مَهْيَع المجتهدين من مختلف المذاهب.

ا- **مراعاة مقصد التيسير:** فالشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه لقوله تعالى: ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. وقد دل على مقصد التيسير كثير من آيات الكتاب، منها قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[2]. لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[3]. يريد الله أن يخفف عنكم[4]. وما جعل عليكم في الدين من حرج[5].

فقد دلت هذه الآيات على أن شرع الأحكام سهلة ميسرة على العباد فما من عمل من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهو في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه ودلت كذلك على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، في كل ما يلحق ضيقا بالمكلف في نفسه أو جسمه أو بهما معا في الدنيا والآخرة، حتى لا يؤدي التكليف بما هو شاق إلى الانقطاع عنه.

---

1 - الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/151-153

2 - سورة البقرة، 185

3 - البقرة، آية 286

4- االسورة النساء، 28

5 - سورة الحج، آية 78

وفي الحديث: ما خير رسول الله بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[1].

ومن أجل ذلك أباح الشارع الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض، وسهل الأمر بالاستعانة بالغير وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة، وأجاز الاستيفاء من غير المديون حوالة وبإسقاط بعض الدين صلحا أو إبراء، وبالتوثيق على الدين برهن أو كفيل.

وثبت ذلك أيضا من مشروعية الرخص، فهذا أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في حالات الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة أو التيسير والتسهيل على الناس[2].

وقد حصر الفقهاء أسباب رفع الحرج والتخفيف في سبعة أسباب رئيسية هي:

- السفر ورخصه تتعلق بقصر الصلاة، وتأخير الصوم، والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل، وترك الجمعة

- المرض: ورخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء، والفطر في رمضان، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين.

- الإكراه: ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

- النسيان: ومن رخصه رفع الإثم بسببه، وعدم الفطر لو أكل أو شرب ناسيا وعدم القضاء عند غير مالك.

- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة فهو يصلح عذرا، أو الجهل في الذي يعتري المسلم في غير دار الإسلام، كأن يشرب الخمر جاهلا حرمتها فلا يعاقب.

1- رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس وصححه، 198/2

2- عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ص 117

- العسر وعموم البلوى: وهي الحالة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها، ويكون في موضع لا نص فيه، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ومس المصحف للصبيان للتعلم[1].

ب- **مراعاة مقصد إخراج المكلف عن داعية هواه:** وذلك حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا، فالمعلوم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم بذلك من التهارج والتقاتل، فكان الاتفاق على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به. وكون الشريعة وضعت لمصالح العباد فإن هذا لا يعني أكثر من أنها عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس. والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك. فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه، واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض، أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجا عن حدود الشرع، ولا أن يكون متناولا لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع[2].

قال: عبد القادر الفاسي: لا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقرر في دواوين الأئمة أعلام الأمة إلى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس ومجرى عوائدهم، ومن الفساد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس واتباع أهوائهم من غير دليل شرعي، لأن الشريعة إنما جاءت لإخراج الناس عن دواعي أهوائهم لا لإعانتهم على التمادي في شهواتهم[3].

---

1 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76 وما بعدها

2 -الشاطبي، الموافقات، 131/2-132

3 - مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، 326

ج- **مراعاة حالات الضرورة والحاجة**: الحاجة في الاصطلاح الفقهي هي الأمور التي تحتاج إليها الأمة أو الأفراد من حيث التوسعة ودفع الحرج والمشقة عنهم، فلو لم تشرع يلحق المكلفين في الجملة الحرج والضيق والعنت والمشقة من غير أن يختل نظام الحياة، فأنواع الحاجة بأسرها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا القصد.

والحاجة قد تكون: خاصة: وهي ما يحتاج إليه أفراد محصورون. وعامة: أي أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الأفراد من الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها.

ولقد قرر الفقهاء أن الحاجة العامة أو الخاصة ربما تؤثر في تغيير الأحكام وجلب التيسير، وقالوا: إن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. بل قال السيوطي في أشباهه: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومثل: بمشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[1] مثاله: إفتاء المجلس الأوربي بإباحة القروض الربوية لتملك بيوت للسكنى خارج ديار الإسلام، وذلك تنزيلا للحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظورات[2]

د- **مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان**: هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

وهي قاعدة معتبرة في تغير الفتوى، يقول ابن القيم: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به

1- السيوطي، الأشباه والنظائر، 89

2- السالوس، فقه البيع والاستيثاق، 961

غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى مراتب المصالح لا تأتى به[1] .

ولاشك أن هذا خاص بالأحكام الاجتهادية، إذ كثيرا من النوازل في الغالب تنشأ لتلبية حاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في وجودها ومدى الحاجة إليها الظروف الزمانية والمكانية المحيطة، لذا ينبغي للمجتهد أن يكون مدركا لهذه العوامل المؤثرة في الفتاوى والأحكام سواء المسطورة في كتب الفقه فلا يجمد عليها ولا يأخذها ويجرها إلى واقع غير الواقع الذي نشأت فيه.

فإذا كان الحكم يتعلق بفرد من الأمة فيجب على المفتي معرفة حاله أولا، فرب حكم لزيد لا يفتى به لعمرو، لاختلاف حالهما. وإن كان يتعلق بالمجتمع أو الأمة فينبغي كذلك التنبه إلى الحال العامة للأمة، فرب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، ورب حكم يناسب مجتمعا إسلاميا خالصا لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلا بد للمجتهد أن يستحضر هذه المعاني فإنها كفيلة بمقاربة الصواب والبعد عن الخطأ. ونقدم أمثلة:

- من ذلك التقابض في الربويات، يكون بحيازة العوضين في مجلس التعاقد وهو المعبر عنه في الحديث: يدا بيد. وفي هذا العصر تعارف الناس أن تقوم الأوراق المالية كالصك. مقام قبض النقود فروعي هذا فى الفتوى.

ومن الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية كحقوق الابتكار والتأليف وبدل الخلو، فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

1- ابن القيم: أعلام الموقعين، 3/3

--و قال ابن عابدين: فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الآذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول[1].

هـ- **العمل بالرأي الضعيف:** والمراد بالضعيف: ما لم يقو دليله، ويطلق في الغالب على ما يقابل الراجح، وقد يطلق على مقابل المشهور، وهو نوعان:

- ضعيف نسبي: وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفا بالنسبة لمعارضه الذي هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.

- ضعيف المدرك: وهو الذي خالف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه[2].

والقاعدة العامة عند الفقهاء هي تقديم الراجح والمعتمد من الأقوال والفتوى بهما، وأنه لا يصار إلى الشاذ والضعيف في الأحوال العادية، وقد نقل عن المازري قوله: لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وقد كثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات، لأنه يكون تحكيما فلا يسير إلا حيث يكون

---

[1]- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، 29/1

[2]- محمد الأمين بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 318

غرضه وشهوته، ولا يكون داخلا تحت قانون شرعي يضبط به تصرفاته التي لا خفاء بها[1].

وأكد الفقهاء الذين كتبوا على مختصر خليل عند قوله في باب القضاء: فحكم بقول مقلده. إن القاضي ملزم بالحكم بقول مقلده-بفتح اللام- يعني بالمشهور أو الراجح سواء كان قوله أو قول أصحابه لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب[2].

وفي المقابل فقد وجدنا الفقهاء خاصة المالكية يعملون بالضعيف وبالشاذ ويراعون الخلاف إعمالا منهم لروح الاجتهاد، والنظر في النصوص والأقوال بعين تراعي الواقع وتستحضر الأحوال، ولم يكن ذلك ليوقعهم في إتباع الهوى أو الأغراض، أو ليميل بهم إلى ناحية الخروج عن المتفق عليه من الأقوال عن عبث وجهل[3].

وكثيرا ما التمست تلك الأقوال الشاذة أو الضعيفة داخل المذهب للخروج من المضايق وللتوسعة والتيسير، فيتعين حينئذ جلبه واعتماده، ثم إن حركية الفقه وعملية الإفتاء تستلزم تقليب الأقوال والنظر في أنساقها وبيئتها، فما كان ضعيفا في زمن قد يصبح غير ذلك اليوم، وما كان مشهورا لزمن قد لا تنفع شهرته غدا، وما كان شاذا زمن اللخمي وابن العربي قد تدعو الضرورة والمصلحة للأخذ به بعدهما، يقول الحجوي الثعالبي: فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة. . . فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب. . . وعليه، فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 146/4

[2]- شرح الخرشي على خليل 140/5

[3]- - مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، 377

رتبة الضروريات والحاجيات وما هو في رتبة التحسينات[1]. ويرى الشاطبي أن مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء.

والذين أجازوا الفتوى بالضعيف اشترطوا شروطا أربعة: ألا يكون القول شديد الضعف، وأن يعرف قائله، والتأكد من صحة الضرورة ورجحان المصلحة الداعية إليه، ثم إن ذلك لا يصدر إلا عن المجتهد النظار.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الغرناطي ت 549 في وثائقه قضايا الخلاف بين فقهاء الأندلس ورأي الإمام مالك، نظمها ابن غازي المكناسي في رجز على النحو الآتي:

قد خولف المذهب في أندلس في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الآذان الأول[2].

- الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد. فهو على خلاف المذاهب الأربعة، ولكنه ترجح العمل والقضاء به لما يحققه من مصالح تتعلق بحفظ الأسرة، وبقاء لحمتها خشية أن ينفرط عقدها بالبينونة الكبرى لو تلفظ الزوج بالطلاق الثلاث في مجلس واحد ولو هازلا.

- بقاء زوجية الكتابية تسلم وزوجها باق على دينه: فقد ذكر ابن القيم في هاته المسألة تسعة أقوال، والقول السابع فيها هو أنه أحق بهام إن لم تخرج من مصرها وهو مروي عن علي بن أبي طالب[3].

و-**أهمية الاجتهاد الجماعي:** قد يرجع التضارب في الفتوى وفقد المرجعية الجامعة للكلمة إلى غياب الاجتهاد الجماعي ومؤسساته الفاعلة سواء كانت مجامع فقهية أو مراكز

1- الحجوي، الفكر السامي، 465/3

2 - الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، 88

3- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 235/1

بحث هذه المؤسسات التي توفر الدعم العلمي والقاعدة المعرفية والاستشارة اللازمة للفقهاء خاصة في النوازل المركبة والعامة.

وقد قيل في تعريفه: هو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية[1]. وأصله قوله تعالى: وشاورهم في الأمر[2]. وقوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم[3].

ويرشد إليه ما رواه ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب عن علي –رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال العابدين –من المؤمنين– فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد[4]. وتكمن أهمية الاجتهاد الجماعي في:

– ضبط الفتوى والاجتهاد، وإبعاده عن الأهواء والفوضى وطلب الجاه والسمعة، والتساهل والمصير إلى التلفيق والآراء الشاذة.

– وحدة الحكم الشرعي خاصة في القضايا الإقليمية مثل مواقيت الصلاة والصيام، والسن القانونية لمباشرة التصرفات والدعاوى وقضايا السلم والحرب وغيرها، مع التأصيل لهذا الحكم.

– الاستفادة من الدراسات القانونية والطبية والاقتصادية والتشاور بشأن النازلة حتى يصدر الحكم أقرب للحق والصواب، ومن شأن ذلك أن يقلل الخطأ والقصور الذي يشوب الفتوى الفردية.

1– مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. 233

2 – آل عمران. 159

3–سورة الشورى. 38

4– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 73/2

ولذلك ينبغي الاعتناء بإنشاء مجمع فقهي في الجزائر والدعوة إلى ذلك بإلحاح، إذ هو السبيل إلى خدمة الفقه الإسلامي في البلد، وتدعيم مكانته في التشريع والفتوى، وهو موئل الفقهاء والعلماء وأهل الخبرة، وهو وسيلة من وسائل التقارب العلمي مع البلدان الإسلامية، والأقليات الإسلامية في كل المعمورة.